لكرامته وانما قدم الخنزير على الادمي لان الموضع موضع
عدم الطهارة وكان تاخير الانسان اولى فافهم قوله
وسؤر الادمي طاهر لان المسير طاهر ولا فرق بين الطاهر
والجنب والحايض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر
والذكر والانثى والسؤر بقية الماء الذي يبقيها الشارب
قوله لا حالة شرب الخمر يعني في حال شربه الخمر سؤره نجس
لان الخمر نجس قبل ان في الماء فينجسه فان بلع ريقه ثلاث
مرات طهر فمه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان المايع
غير الماء يطهر عنده من غير استراط ضب عنده وكفى
لشارب الخمر اهانة ودلالة ان يكون سؤره حال شربه
الخمر كسور الخنزير والكلب قوله وسؤر الفرس ومما
يوكل لحمه طاهر لان المسير طاهر وحرمة الفرس لكونه آلة للجهاد
لا لنجاسة كالادمي الا ترى ان لبنه حلال بالاجماع وانما
افرد الفرس بالذكر لانه غير داخل فيما يوكل لحمه على قول
ابي حنيفة رحمه الله وان كان طاهرا عنده ايضا ولكنه
غير ماكول لان الطهارة لا تستلزم الاكل كالادمي والطين
قوله وسؤر الخنزير والكلب وسباع البهايم نجس لان
المسير نجس وعند مالك سؤر الخنزير والكلب طاهر
وعند الشافعي سؤر سباع البهايم طاهر قوله وسؤر

الهرة

الهرة الى اخره اما سؤر الهرة فمكروه عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله والقياس ان يكون نجسا لان المسير
نجس ولكنه سقط النجاسة لعلة الطواف وبقيت الكراهية
وعند ابي يوسف لا يكره واما سؤر الدجاجة المخلاة
فلعدم تحامها من النجاسة حتى لو كانت محبوسة في
مكان طاهر نجست لاتصال منقارها الى ما تحت رجليها
لا يكره وكذلك الابل الجلالة والبقر الجلالة واما سؤر
الحية والعقرب والفارة فالاصل فيه ان يكون نجسا لكنها
من الطوافات فسقط التغليظ للحرج وبقيت الكراهة
واما سؤر سباع الطير مثل الحداة والبازي والصقر ونحوها
فالقياس بتجاسة اعتبارا لحمها ولكن الاستحسان طهارة
لشربها بمنقارها وهو عظم لا يحتمل النجاسة كالسن فاذا
ثبت طهارة كره لانها لا تتحامى عن النجاسة قوله وسؤر
البغل والحمار مشكوك في طهوريته وسبب الشك
تعارض الخبرين في اباحة لحم الحمار وحرمته ومعنى
الشك التوقف فيه فلا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر واما
البغل فهو متولد من الحمار فيكون مثله وقيل الشك في
طهارته وروي الكرخي عن اصحابنا ان سؤرهما نجس فان
قلت القاعدة في تعارض الخبرين اللذين احدهما محرم والاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)